

قرار مجلس المنافسة عدد 72/ق/2024 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأعيار المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 مايو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالإله ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذلك الحالات والتوصيات المتبعة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمفرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمفرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 18 يناير 2024، ينص على إحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG، حيث ستمتلك كل واحدة منها على التوالي حصة 50% من رأس المال المنشأة المشتركة الحديثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منهما وفقاً لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)؛

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع.ت/إ/2024 بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد مجلس المنافسة رقم 049/049 بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل الالزامية لازالة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، كما أن شركة ECOSPHERE GRAINS SAS ستقوم بشراء وبيع الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة ومكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) في السوق الوطنية؛

وحيث إنه تبعا لما تم تسطيره أعلاه، فإن العملية المبلغة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب من لدن مجموعة المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المؤسسة الأولى : التعاونية الفلاحية COPAG : وهي تعاونية خاضعة لقانون المغربي، والكائن مقرها بـ BP 1001, 83 200 Ait Iazza, Freija بتارودانت تحت رقم 114460 . وتنشط في مجالات إنتاج وتسويق الحليب ومنتجاته الألبان ومشتقاتها والحمضيات والخضروات واللحوم، وصناعة الأعلاف؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تتجزء جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة MILLCORP GENEVE S.A وتعاونية الفلاحية COPAG منشآتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدثة، فقد تبين أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل ستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل الالزامية لازالة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تراول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهااته الأخيرة.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية في سوق تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وسوق تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) لعدم تقاطع أنشطة الأطراف، وبالتالي لن يكون هناك أي تراكم لحصص السوق، علاوة على أن الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافساً مهماً من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها :

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينبع عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية، حيث أن الحبوب ومكونات الأعلاف الحيوانية التي تشتهر بها التعاونية الفلاحية COPAG من موردها MILLCORP GENEVE SA تستعمل حصرياً لإنتاج الأعلاف لصالح منخرطها؛

وحيث إنه لن يتربّع عن العملية المبلغة أي تأثير تكتيكي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبائن، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع.ت.إ. بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S وتعاونية الفلاحية COPAG من شركة MILLCORP GENEVE S.A.

- الجهات المؤسسة الثانية : **MILLCORP GENEVE SA** : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118, rue du Rhône, 1204 Genève، ومسجلة بالسجل التجاري بـ Genève تحت رقم CHE-449.234.860 وتنشط في قطاع التجارة الدولية للحبوب على مستوى أربع دول وهي المغرب، روسيا، أوكرانيا وتركيا؛

- المنشأة المشتركة المحدثة : **ECOSPHERE GRAINS SAS** : وهي شركة مساهمة مبسطة سيتم إحداثها بموجب القانون المغربي، Espace porte d'Anfa - 29 rue Bab Mansour يقع مقرها في الدار البيضاء، وتنشط في قطاع تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وقطاع تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس)؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن من تطوير وتعزيز مكانة الأطراف المعنية في السوق المغربية، من خلال تقديم خدمات تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وسوق تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والإمداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق 2.14.652 ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وسوق تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس)؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرًا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.